

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنبر والعصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشتري شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعه ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئاً بتسعه : عندي فيه عشرة وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد يضمن هو وزيادته كمفصول ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ولا من تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع العنبر والعصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب أو قطاع الطريق ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشتري شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعه ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئاً بتسعه : عندي فيه عشرة وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح وببيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد فاسد يضمن هو وزيادته كمفصول